

Distr.
GENERAL

A/RES/53/196
22 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/53/612)]

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية
المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري
المحتل على مواردهم الطبيعية

-١٩٦/٥٢-

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٣٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على موارد ها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الماثلة أمام عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام.

- ١ - تحيط علما بال报ير الذي أحاله الأمين العام^(٤):
- ٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل، غير القابلة للتصرف، في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه؛
- ٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نفادها أو تعريضها للخطر؛
- ٤ - تعرف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو التعويض إذا حدث لموارده الطبيعية أي استغلال أو فقد أو استنفاد أو تعرضت للخطر، وتعرب عنأملها في أن يجرى تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

الجلسة العامة ٩١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨